

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246461

ال الصادر في الاستئناف رقم (V-246461-2024)

المقامة

المستأئن	من/ المكلف، هوية وطنية رقم (...)
المستأئن ضد	ضد/ المكلف، هوية وطنية رقم (...)

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد: في يوم الاثنين الموافق 2025/05/05، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (1/م) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ/ ...
الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
رئيساً ...
عضو ...
عضو ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/12/02، من ...، هوية وطنية رقم (...) أصلية عن نفسه على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2024-241372) في الدعوى المقامة من المستأئن ضد المستأئن ضده.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليها منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما ياتي:

- عدم سماع الدعوى لفوات المدة النظامية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأئن، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعترافه على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم سماع الدعوى لفوات المدة النظامية، وذلك كونه لم يعلم بوجود الضريبة إلا بعد أن قامت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتسجيلها في نظام ضريبة القيمة المضافة بتاريخ 2019/12/18، وإشارة فاتورة مطلية بمبلغ الضريبة بعد التسجيل وهو تاريخ العلم بالواقع محل النزاع، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 1446/11/07 الموافق 2025/05/05، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية بجلستها بحضور أعضائها المدونة أعلاه، وذلك عبر التواصيل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل الجان الزكوية والضريبية والجمارك الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيئة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المراجعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف قبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم سماع الدعوى لفوات المدة النظامية، وحيث أن المستأئن يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك كونه لم يعلم بوجود الضريبة إلا بعد أن قامت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتسجيلها في نظام ضريبة القيمة المضافة بتاريخ 2019/12/18، وإشارة فاتورة مطلية بمبلغ الضريبة بعد التسجيل وهو تاريخ العلم بالواقع محل النزاع، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النزاع جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب التي تبغي عليها، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية ب شأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقب في ضوء ما تم تقديمه من دفع مثابة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهت إليه.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246461
 الصادر في الاستئناف رقم (V-246461-2024)

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطق القرار
أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/...، هوية وطنية رقم (...), شكلً.
ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من/...، هوية وطنية رقم (...), موضوعاً.

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.